الباب وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتقدير كما هو ظاهر ولهذا تزيد صور دم الترتيب والتقدير على ما ذكروه بكثير انتهى حاشية الايضاح (خاتمة) قال في النهاية ويقبل قول الاجير حججت الاان رؤي يوم عرفة بالبصرة مثلاً وقال حججت أو اعتمرت انتهى أي وان كان وليا لانه لاعبرة بخوارق العادات ع ش وقول م ر مثلاً راجع لكل من قوله يوم عرفة وقوله بالبصرة انتهى عبد الحميد وعبارة التحفة وتقبل دعوى اجير لم يثبت أنه بغير عرفة يوما بحيث لايمكن وصوله اليها عادة الحج من غير بينة ولايمين انتهى وبهامش الروض ما نصه (تنبيه) ولو اكتري من يحج عن أبيه مثلاً فقال الاجير حججت قبل قوله ولايمين عليه ولا بينة لان تصحيح ذلك بالبينة لايمكن فرجع الى الاجير كما لو طلق امرأته ثلاثا ثم قالت تزوجت بزوج ودخل بي وطلقني واعتددت منه فانه يقبل قولها فلو قال الاجير قد جامعت في احرامك وأفسدته لم يحلف أيضاً ولا تسمع هذه الدعوى فلو أقام بينة بانه جامعها محرما في عرفات يوم عرفة قبل الوقوف بعرفة فقال كنت ناسياً قبل قوله ولا يمين عليه وصح حجه واستحق الاجرة وكذا لو ادعى أنه جاوز الميقات بغير احرام أوقتل صيداً في احرامه ونحو ذلك لانه في حق الله وهو أمين في كل ذلك فلو تعلق بذلك حق آدمي سمعت الدعوى وقد ذكروا في الوصايا لو قال ان لم احج العام فانت حر فاقام العبد بينة بانه كان يوم عرفة بالكوفة سمعت وعتق ولو مات

الاجير للحج فقال وارثه مات بعد أن حج قبل قوله كقول الاجير ولو قال ان حججت عن أبي هذه السنة فلك كذا فقال بعدها حججت لم يقبل قوله الا ببينة فان انكر الوارث حلف أنه لايعلم أنه حج عن أبيه هذه السنة لانه لما لم يقبل من الحاج الحج الا ببينة الزمنا المنكر اليمين انتهى وانما لم يقبل قول العامل في هذه الصورة لانه عامل جعالة وعامل الجعالة لايقبل قوله الا ببينة كما سيأتي والله اعلم

﴿ باب الجعالة ﴾

هي بثلث الجيم كما قاله ابن مالك وغيره واقتصر النووي والجوهري وغيرهما على كسرها وابن الرفعة في الكفاية والمطلب على فتحها ويؤخذ من اقتصار الجوهري على الكسر أنه الافصح كما قاله على الشبراملسي وهي لغة اسم لما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله وكذا الجعل والجعيل وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول أي في بعض الصور كما في مسئلة العلج وهي كالاجارة في اكثر الاحكام وتفارقها من أوجه جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين كقول الجاعل من رد عبدي فله درهم مثلاً وعدم اشتراط قبول العامل وكونها جائزة لا واجبة ويؤخذ منه جواز فسخها في الجعالة على النسك والزيارة لكن رجح ابن حجر في الفتاوى خلافه في الجعالة عن الميت بعد أن تردد وعدم استحقاق العامل الجعل الا بعد الفراغ من العمل فلو شرط تعجيل الجعل فسد العقد واستحق أجرة المثل فان سلمه له بلا شرط امتنع تصرفه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)